

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عاد إلى مكة لزوال الضرورة لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أي بالتيمم أيضا نعم يمتنعان أي النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه يحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقة إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اه وقال الرشدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الخ أي وإن كان له فعلهما معها كما مر اه . قوله ( أنه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ ) يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الإحرام وإن كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي صرح بذلك اه كردي علي بافضل وكذا في الونائي إلا قوله ويمكن الجمع الخ . قوله ( بالتيمم ) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائي فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أي مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال في الفتح ولمحدث أي بلا نجاسة ومنتجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المنتجس فيما يظهر ولهما أي المحدث المنتجس والمحدث غير المنتجس على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلا منهما الإعادة حيث لم يبرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقاءه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وإنما أبيع له نحو الوطاء للضرورة انتهى اه . قوله ( وإذا جاء مكة الخ ) أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضا ونقل سم عن الجمال الرملي أنه لا يجب المجيء فورا ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤوف ولعل محله ما لم يخف نحو غضب والأوجب فورا وإذا أخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الإمكان ونائي وكردي علي بافضل قوله ( لزمه إعادته ) والوجه أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك

